

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

91 - نص القاعدة: قاعدة الغرر([2246]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «الغرر المنفي»([2247]). * - «قاعدة الجهالة والغرر»([2248]). توضيح القاعدة: قال الفيومي: الغرر الخطر ونهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر([2249]). وقال الفاضل النراقي: معنى الغرر هو الخطر، والخطر المصدري الاشراف على الهلاك والمخاطرة، وارتكاب ما فيه خطر وهلاك أي فيه احتمال راجح أو مساو في التلف والهلاك([2250]). وقال الشيخ الأنصاري: وبالجمله فالكل (أهل اللغة) متفقون على أخذ الجهالة في معنى الغرر، سواءً تعلق الجهل بأصل وجوده (المبيع) أم بحصوله في